تفسير النقصان بالعيب انه تقوم وبه العيب ثم سليما فما نقص من القيمة لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر
القيمة فحصته من الثمن عشر الثمن وان كان ربعا فربع الثمن ما ينقص عند التجار ولو كان بيع مقايضة فاذا انتقص قدر
عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري
والمقوم من يكون اهلا في كل حرفة رجل اشترى امتين فقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا ان قبض المعيبة لزمتاه وان
قبض غير المعيبة له ان يردهما وليس له ان يرد احديهما ولو باع التي قبض وهي التي لا عيب بها او لم يقبضها لكنه
اعتقها لزمته الاخرى كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بهما او باحدهما عيبا وقد باع احدهما
وكذا لو لم يبع احدهما فله ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يردهما او يمسكهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة
وكذا لو قبض احديهما دون الاخرى فهذا بمنزلة ما لو لم يقبضهما هو المختار ولو كان المشتري عبدا واحدا فباع بعضه
ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بحصة نقصان العيب بحصة ما لو باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي
في ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع في الصحيح ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان عيب ما اكل ويرد
الباقي عند محمد رحمه الله وكذا لو عرض بعضه على البيع يرد الباقي بنقصان عيب وكذا لو باع
بعضه وهذا قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته
من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الفتاوى
القاضي الامام رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي و
يسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد
المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بعيرا او نقده فلما دخل داره سقط
فذبحه انسان فنظروا امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان
وان ذبح بامره يرجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا يرجع بالنقصان عندهما والفتوى
على قولهما وكذا في مسئلة الطعام اذا اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد وفي مسئلة الدابة اذا علم
بالعيب بحوافرها ليس ان يرجع بشيء رجل اشترى حمارا واحلبها لا يردها بالعيب ولو اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض
في يد المشتري ليس له ان يرد وقيل ينبغي ان يرد كما في وجع السن اذا ازداد الا اذا صار صاحب الفراش لان منع
الرد رجل اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضا لانه استخدام ولو حلب من
لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دليل الرضا في صلح الفتاوى الحلب بدون
الاكل والبيع لا يكون رضا وفي الفتاوى رجل اشترى بردونا فاخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد
به عيبا له ان يرده ولو جز صوف شاة فهو رضا ولو اخذ من عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزء لكن ليس
بمقصود ولو حلب من لبن الشاة فهو رضا رجل اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد البائع ليرده فالمهم
وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا فانه يرد على البائع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد

وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب وفي الفصول في
فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية من رجل وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى
القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذ القاضي ووضعها على يد عدل فماتت في يد العدل ثم حضر البائع
ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البائع لم يصح لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري والمعنى لا يكون هذا
فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البائع بل اخذها منه ووضعها على يد عدل اما اذا قضى على البائع بالرد فينبغي
ان يهلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان ما قضى به في الباب لان هذا قضاء على الغائب من غير خصم حاضر
ولكن القضاء على الغائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله وفي شرح السير الكبير في باب ما يحل عليه النفل رجل اشترى
دابة في ارض الاسلام وغزا عليها ثم وجد بها عيبا وبايعها غائب له ان يركبها لانه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون
رضا بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امره الامام بالركوب ان يركب فان اكرهه الامام على الركوب
ليخرجها الى دار الاسلام لم يلزمه اما اذا لم يكرهه ولكن امره بالركوب فركب فهو رضا فان قضى قاض ان ركوبه
ليس برضا نفذ قضاؤه والقاضي الثاني يمضيه ولو اشترى دابة في المصر فخاصم البائع لاجل الرد بالعيب
ثم ترك الخصومة فقال البائع له لم امسكت هذه المدة فقال المشتري انما امسكت لانظر هل هذا عيب له ان يرد رجل
اشترى نعما على انها خالصة لحم دار فكسرها فلم يكن لحم دار له ان يردها ولو كسر البائع دراهم الثمن فوجدها بهرجة
ردها ولا شيء عليه وفي العصب بعض مثل ذلك في الدراهم والمكسور له رجل اشترى مثقالا فادخله النار ثم وجد
به عيبا لا يرد ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخله النار رده ولو اشترى منشارا وجده ثم وجد به عيبا
لا يرده وكذا لو اشترى ابريسما فاذا دار وكره امدادا علم بعد البل والبل عيب فيمنع الرد وكذا في الاديم لو بله بالغاء
باب نهاد لا يرد وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اشترى بطيخة وقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم رحمه الله ان علم بفسادها
ولم يستهلك منها شيئا حين خاصم وطاعم فسادها فيه كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن وان شاء قبل
البطيخ وان شاء قبلها او يرد جميع الثمن وان كان المشتري بعدما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان طعمها او
وهبه لا شيء له على البائع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال اشترى شجرة
ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة
ويرد الثمن نوع منه وفي التجريد لو اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد عيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى
جعل هذا قول ابي يوسف بناء على اصله لانه لا يعود ملكا اذا خرب ما حوله وفي الفتاوى الصغرى لو جعله مسجدا لكنه
ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان وفي الفتاوى البقالي العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات لو اشترى
شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها

جنس آخر في الرد بالعيب وترتيبه وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولظهور العيب اسباب
من العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يمكن التوصل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزائدة ونحوها وفيها

Copyright © King Saud University